

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦

يربط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٩٧٠٩٠٠٠ جنيه (تسعة وستون مليوناً وسبعمائة وتسعة آلاف من الجنيهات) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٧٩٨٤٠٠٠ جنيه (سبعة وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) مرزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢١٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٥٨٤٤٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٧٢٥٠٠٠ جنيه (مليوناً وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) بالباب الرابع - تحويلات رأسمالية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قارت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٧٩٨٤٠٠٠ جنيه (سبعة وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٧٢٥٠٠٠ جنيه (مليوناً وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة ١٩٨٦ المالية
على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث -
الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضمه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من
الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة
وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٨٦ -
يضم هذا القانون إتمام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

